رابط المادة على منصة باحث

6997 - حكم احتجاب المرأة من خال زوجها وعمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤالها الاخر تقول هل تحتجب المرأة عن خال زوجها وعمه؟ حيث سمعت من بعض العلماء ان اه معنى قوله تعالى في اية الحجاب او ابائهن او اباء بعولتهن ان اباء المرأة تشمل الاب والجد وعمها - 00:00:00

وخالها فهل اباء بعولتهن تشمل ايضا ابا البعل وجده وعمه وخاله لأ الخال والعم ليس محرمين من ليس لها ان تكشف لعام الزوج ولا لخال الزوج ولا لاخي الزوج هو اقرب ايضا. وانما قوله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن. هذا يعم الاباء والاجداد - 00:00:20

ولا يدخل فيه الاعمام ولا الاخوال والذي قال انهما داخلان غلط. قد غلط في ذلك وانما الاباء هم الاب والجد وان على هؤلاء هم الاباء. نعم. هام العم عم الزوج وخاله - 00:00:47

واهو وهم اجانب وليسوا بمحارم. فليس لها ان تكشف لهم بل عليها ان تحتجب وليسوا محارم لها لا الخال ولا العم ولا اخو الزوج جميعا نعم جزاكم الله خيرا وانما محرمها ابو الزوج وجد الزوج وابن الزوج - 00:01:07

وبنبنى وابن بنته ولا محارم. اباء الزوج واجداد ابو الزوج واجداده من جهة الاب ومن جهة الام او لا محارم وكذلك اولاد الزوج واولاد اولاده واولاد بناته كلهم محارم زوجته. نعم - 00:01:27